

ورجعة وطلع وطلاق ونسب وولاية وكذا تزكيتها وايضا في غير ما ذكرنا  
 قيلة الحكمس المال وما يقصد به المال كالفرض ومنه ووديقه وعصب  
 واجاره وشركة وحوالة وصلى وهدية وعق وكتابة وتدبير ومهر وتسمية  
 وسرق ومجول وعارية وشفعة وانلاف مال وضمانه وتوكيله وايضا نجسه  
 ووصية به لمعين وتوقف عليه وبيع واجاره وخياره وجباية خطا او عدا  
 لا توجب قود الحاله او توجب ما لا يوجب بعضها كقائمة وهما شقة ومغفلة  
 له قود موضحة في ذلك وفتح عقد معاوضة ودعوى قتل كاذب لاخذ سلمه ووجوب  
 اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ونحوه ثبتت المال برجلين ورجل وامراتين  
 ورجل وبمين لزامراتين وبمين وبجك تقدم الشهادة عليه ولو نكل عنه من  
 اقام شاهد احد لم يفت عليه وسقط فان نكل حكم عليه ولو كان لهما عدو حتى يتقار  
 فاقاموه من خلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يخلف ولا يخلف ورثة تاكل  
**السادس** دالة موضحة ونحوها فيقبل قول طبيب ببيطار واجه لعدم  
 غيره في امر فته فان لم يتخذ فانسان وان اختلفا قدم قول مثبت **السابع**  
 ما لا يظلم عليه الرطل غابسا كغيب النساء تحت الشباب والرضاع والاشهلا  
 واليكارة والنبوة والحظ ونحوه وكذا اجرا حة وغيرها في جام وعرس ونحوها  
 مما لا يخفى رجال فيكفي فيه امراة عدل والاحوط اثنتان وان شهد به رجل  
 فاولي لك له **فصل** ومن ادعت اقرارا وجها باخوة رضاع فانكر لم يقبل  
 فيه الاجلان وان شهد بقول العدم رجل وامراتان لم يثبت بينه وان شهدوا  
 بترقية ثبتت المال دون القطع وبغومه تاكل وان ادعى بوج خلفا قبل فيه رجل  
 وامراتان او وبينه بثبتت العوض وبين محمود دعواه وان ادعته لم يقبل  
 فيه الاجلان ومن اقامت رجلا وامراتين بتروجها بمرثية المهر ومن خلف  
 بطلاق ما سرقا وما غضب ونحوه ثبتت فعلة برجل وامراتين او وبمين ثبتت  
 المال ولم يطلاق وان شهد رجل وامراتان لرجل او لرجل وحلف معه ان فلانة  
 تزلهه والذاهامنه فتقن له لهما اولد ولا تثبت حرمة ولدها ولا نصيبه  
 ولو وجد على دابة مكتوب حبس في سبيل الله او على اشقة دارا او حاطها وقفت

او مسجد حكم به ولو وجد على كتب علم في خزنة مدة طويلة فلكه والاعمال القران  
**باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وادائها**  
 لا تقبل الشهادة الا بتأنيده شرط واحد كونهما في حق يقبل فيه كتاب قاض الي ما خرج  
**الثاني** قد رثه في الاصل يموت او مريض او خوف من سلطان او غيره او غيبة  
 مسافة قصرا **الثالث** دوام تقدمهم الي ضد والحكم فبقي امكنت شهادته وقسلة  
 وقت على سماعها **الرابع** دوام عدالة اصل وفتح اليه في حديث قبله من اقدم  
 ما يمنع قبوله وقلة **الخامس** اشترا على الاصل الفرع او غيره وهو يسمع فيقول  
 اشهد على شهادتي او اشهد بي اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهد بي على  
 نفسه او شهدت عليه او اقر عندني بكذا والامر يشهد الا ان سمعه يشهد عند  
 حاكم او يعز وما الي سبب كبيع وفرض ونحوهما **السادس** ان يودها الفرع  
 بصفه تحمله وثبتت شهادته شهادته الاصل بغيره ومنه ولو على كل اصل فروع  
 وثبتت المحي بفتح مع اصل امره ويصح تحيل فرع على فرع وان يشهد النساء في  
 اصل فروع وفرع فرع فيقبل برجلان على رجل وامراتين ورجل وامراتان  
 على مظهر او على رجلين اصلين او فرعين وامراة على امراة فيما تقبل فيه  
 المرأة **السابع** تعيين فرع للاصل **الثامن** يموت عدالة الجميع ولا يجب  
 على فرع تعديل اصل وتقبل به ونحوه ولا تعديل شهادته لرقبه ومن شهد له  
 شاهد الفرع على اصل وتعدرا لاخر خلفه واشتق واذا انكر الاصل شهادته  
 الفرع لم يعمل لهما ويضمن شهود الفرع بوجوبهم بعد الحكم ما لم يقولوا ان لنا  
 كذب الاضوال او غلظنا وان قالوا نعم ما اشهدناها بشي لم يضمن لفرعها ان شئنا  
 كذبنا او غلظنا وان قالوا نعم ما اشهدناها بشي لم يضمن لفرعها ان شئنا  
**فصل** ومن زاد في شهادته او نقص لا بعد حكمه او اذ ي بعد انكارها قبوله وكذا  
 قوله لا اعرف الشهادة ثم يشهد بان رجعت لعنته ولا حكم ولم يضمن وان لم يبرح  
 يرجوع بل قال الحكم بوقف فتوقف ثم اعادها فقبلت وان رجعت شهودها  
 ارفع بعد حكم قبل اشتقاقه او بعد لم ينعق ويضمنون ما لم يصدقه شهود  
 له او نكل الشهادة بدين فيبرك منه قبل ان يرجعوا ولو قبضه شهود له ثم وهبه

او